

إفادة أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك في المدارس الخاصة من نظام التقاعد  
(قانون رقم 446 تاريخ 29/7/2002)

المرجع: ج.ر. عدد 43 تاريخ 01/08/2002 ص 5192

**المادة 1:**

**تاريخ بدء العمل: 2002/1/8**

ينشأ صندوق مستقل لتقاعد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة يعرف في ما يلي باسم "صندوق التقاعد".

**المادة 2:**

**تاريخ بدء العمل: 2002/1/8**

تتكون إيرادات الصندوق من مجموع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية الذين يختارون معاش التقاعد ومن عائدات توظيف هذه الأموال ومن المساعدات والهيئات. ويحظر توظيف أموال الصندوق إلا في سندات الخزينة اللبنانية وفي المصارف التجارية اللبنانية التي تحتل المراكز العشرين الأولى بالنسبة لحجم الميزانية أو حجم الودائع. يتم التوظيف في المصارف التجارية بالليرة اللبنانية أو بأية عملة أو عملات أخرى، على أن تحدد النسبة التي يجوز توظيفها في سندات الخزينة والعملات الأجنبية بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

**المادة 3:**

**تاريخ بدء العمل: 2002/1/8**

يتولى إدارة أموال صندوق التقاعد مجلس إدارة صندوق التعويضات المنصوص عليه في **الباب الخامس** من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15/6/1956 وتعديلاته، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 4:**

**تاريخ بدء العمل: 2002/1/8**

يتولى مجلس إدارة صندوق التعويضات المشار إليه في **المادة الثالثة**، في ما يتعلق بصندوق التقاعد:

1- إقرار موازنة الصندوق السنوية.

2- تخصيص معاشات التقاعد وفقا لأحكام هذا القانون.

3- اتخاذ جميع القرارات الآيلة إلى ضمان التوازن بين الإيرادات والنفقات، على أن تتخذ هذه القرارات، بناء على اقتراح مدير صندوق التعويضات وبأكثرية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة.

وفي مطلق الأحوال، لا يترتب على الدولة أي موجبات مالية تجاه الصندوق أيا كان نوعها أو تسميتها.

**المادة 5:**

## تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

مع مراعاة أحكام المادة 31 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ 15/6/1956، يحق لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك الذين أتموا الخامسة والخمسين من العمر وبلغت خدماتهم ثلاثين سنة على الأقل دون انقطاع، عند نهاية خدماتهم وبناء على طلبهم الاختيار بين تعويض الصرف من الخدمة وبين معاش التقاعد وفقا لأحكام هذا القانون شرط أن يسددوا كامل الاشتراكات المتوجبة لصندوق التعويضات عن خدماتهم السابقة.

### المادة 6:

## تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

تشكل الحالات الآتية انقطاعا عن العمل:

1- الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الأقل دون عذر شرعي، ويعود لمجلس إدارة صندوق التعويضات تقدير هذا العذر.

2- ممارسة التدريس في مدرسة خارج الأراضي اللبنانية لأكثر من سنة.

### المادة 7:

## تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

يخصص معاش التقاعد بناء على طلب يقدمه صاحب العلاقة الذي يستوفي الشروط المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون، في خلال ستة أشهر (1) من انتهاء تاريخ خدمته بالاستقالة أو إكماله السن القانونية، تحت طائلة سقوط الحق بالاختيار.

كما يحق لأصحاب الحقوق في حال وفاة المعلم، أن يطلبوا خلال المهلة ذاتها من تاريخ الوفاة الاستفادة من الحق ذاته، وإذا حصل خلف بين أفراد العائلة أعطي كل منهم بحسب طلبه.

ينشأ الحق بالمعاش التقاعدي ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ الوفاة.

### المادة 8:

## تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

يصفى المعاش التقاعدي بنسبة 85% من كامل الراتب المستحق وفقا للقانون في الشهر الأخير من الخدمة الفعلية.

### المادة 9:

## تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

إن أفراد عائلة المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في معاش التقاعد هم:

1- الزوجة أو الزوجات الشرعيات اللواتي لا يتجاوز دخل كل منهم الحد الأدنى للأجور.

2- الزوج الذي لا يتجاوز دخله الشهري الحد الأدنى للأجور.

3- (أ) الأولاد الذكور الشرعيون حتى إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم إلا إذا كانوا يتابعون دراستهم

فيثابر على إعطائهم حصتهم من المعاش حتى إكمال دراستهم شرط أن لا يتعاطوا عملا مأجورا، على أن تقطع هذه الحصة في كل حال عند إتمامهم الخامسة والعشرين من عمرهم.

ب) الأولاد الذكور الشرعيون المصابون بعلة والعاجزون عن كسب العيش حتى لو تجاوزوا سن الخامسة والعشرين وكانت علتهم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية في وزارة الصحة العامة.

4- البنات الشرعيات العازبات والأرامل والمطلقات حتى تزويجهن أو تعاطيهن عملا مأجورا.

5- الأب والأم إذا كانا في عهدة المتقاعد المتوفي.

### المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

يوزع معاش التقاعد وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 29/6/1983 (نظام التقاعد والصراف من الخدمة).

تسقط لصالح الصندوق حصة كل صاحب حق من المعاش التقاعدي بتاريخ سقوط حقه بها.

### المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

لا يجوز التنازل عن المعاشات، كما لا يجوز حجزها إلا مقابل دين الدولة، أو نفقة طعام بموجب حكم، ولا يمارس الحجز إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وترجع نفقة الطعام على دين الدولة.

### المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

يتولى مجلس إدارة صندوق التعويضات تحديد مقدار المعاش التقاعدي وتخصيصه بقرار معلل، ويبقى هذا القرار قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه تحت طائلة سقوط الحق.

### المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 2002/1/8

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.